

الفصل الثاني: دور الإخطار في عملية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يقيد الدستور المشرع العادي في الحدود التي رسمها له ، ومنه لا يجب على السلطة التشريعية إصدار قوانين تعارض أحكام الدستور ، و لتحقيق هذا يجب إتباع أسلوب الرقابة على دستورية القوانين¹ ، هناك بعض النصوص القانونية من يتعرض لرقابة المطابقة كالقوانين العضوية مثلا، و هنا يسمى هذا النوع بالرقابة الوجوبية، وهناك نصوص تتعرض للرقابة الدستورية كالقوانين و المعاهدات مثلا ، و هنا يسمى هذا النوع بالرقابة الاختيارية.

فمن خلال هذا الفصل سنتعرف على الإجراءات المختلفة لفحص رقابة دستورية القوانين لكل من الرقابتين الوجوبية و الاختيارية، ولماذا المؤسس الدستوري خص بعض القوانين بالرقابة الوجوبية و أخضع بعضاها الآخر للرقابة الاختيارية؟ وأيضا لماذا اقتصر حق الإخطار الوجobi في الجزائر في رئيس الجمهورية فقط في حالة الرقابة الوجوبية؟ .

¹- ماز ليلو راضي ، أدهم حيدر عبد الهادي : حقوق الإنسان الأساسية ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان -الأردن ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 181 .

المبحث الأول : الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين

يكون تدخل المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة إجباريا و وجوبا، ولكن يبقى عمله متوقفا على إخطار إحدى الهيئات السياسية المخول لها ذلك دستوريا ، و نظرا لكون هاته الرقابة تتم قبل صدور القانون و تطبيقه سميت بالرقابة الوقائية فهي تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور¹.

إن مجالات الرقابة الوجوبية هو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية أو الأساسية، و عليه سنتناول هاته الرقابة و نبين مدى تأثير جهات الإخطار في عمل المجلس الدستوري من خلال هاته المطالب محل الدراسة .

المطلب الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يطلق على مجالات تقدير المطابقة للدستور تسمية

L'appréciation de la conformité à la constitution².

و تعني المطابقة لغة الموافقة ، كما جاء على لسان العرب لابن منظور المطابقة: الموافقة " الموافقة و التطابق هو الاتفاق، و طابت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد" .

أما اصطلاحا فيقصد بمطابقة القانون للدستور أن تكون أحكام القانون لا تخالف الدستور أو

تضارب معه.³

¹- أحسن رابحي: المرجع السابق، ص 165.

²- محمد السيد زهران : المرجع السابق، ص 296.

³- فتحي عبد الناظر، المرجع السابق، ص 16.

إن نطاق مجال النظام الداخلي للمجلس يتعلق بتنصيب المجلس وواجبات النائب ومهام رئيس المجلس ونوابه و اختصاصات اللجان وتنظيمها و سيرها¹.

الفرع الأول : إجراءات الرقابة

ت تكون السلطة التشريعية لكل من فرنسا و الجزائر من غرفتين ، فإذا حادث الغرفة الثانية في الجزائر يستجيب لمجموعة من الحقائق المرتبطة بشكل الدولة أو بالتركيب الاجتماعي و السياسي للدولة أو بالتوافق بين مجموعة من المصالح² ، و الهدف من هذا هو تحسين التمثيل داخل السلطة التشريعية و البحث عن سير متوازن للسلطات العمومية .

من المعروف أن كل هيئة لها نظامها الخاص التي تعمل في إطاره و باعتبار البرلمان بغرفتيه هيئة من هيئات الدولة له الحق في إعداد نظامه الداخلي ، هذا الأخير يقوم بإعداده أعضاء الغرفتين ولكن قبل إصداره و تطبيقه يجب عرضه على المجلس الدستوري إجباريا للتأكد من دستوريته، وهذا راجع لأهميته بالنسبة للدستور³ .

لقد نصت المادة 1/61 من الدستور الفرنسي 1958 على أن المجلس الدستوري يقوم برقابة المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان بالنسبة للدستور قبل تطبيقه، بحيث تقوم الجمعية العامة

¹- ادريس بوبكرا، أحمد الوافي: المرجع السابق، ص 335.

²- إدريس بوبكرا : "مذكرة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري "، مجلة الإدارية ، المجلد 10 العدد 1 ، الجزائر 2000.

³- محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 242.

و مجلس الشيوخ بإعداد نظامه الداخلي و يصادق عليه، ولكن قبل تنفيذه يقوم رئيسى غرفتي البرلمان بعرضه على المجلس الدستوري وجوبيا¹.

نص مشروع دستور الجمهورية الخامسة على الإخطار الاختياري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولكن هذا المشروع رفض.

وكما قلن أ سابقا فحق الإخطار هنا منوط لرئيسى غرفتي البرلمان و هذا فيما يخص النصوص المتعلقة بالاختصاصات و إجراءات المداولات و التنظيم الذي يحكم أعضائه ، وأما الإجراءات الخاصة بالحياة الداخلية للمجلس أمانة الكتل ، عدد و طبيعة عمل الأشخاص المساعدين للبرلمانيين فتخرج عن رقابة المطابقة².

إن المجلس الدستوري أثناء نظره للمطابقة الدستورية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يستند على الدستور والقوانين العضوية و حتى العادية ، وكل ما هو متعلق و بهم نشاط و تسيير غرفتي البرلمان وله مدة شهر لإصدار قراره، ولا يمكن تقصير المدة إلى 8 أيام و بطلب من الحكومة لوجود الاستعجال لأن هذا الإجراء خاص بدستورية القوانين فقط³.

قد يصدر المجلس الدستوري قراره بدستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و قد يقرر عدم دستورية بعض أحكام هذا النظام للدستور فهنا لا يمكن تطبيقه و يعاد إرجاعه للغرفة المعنية لتقديم بحثه ثم تعيده للمجلس الدستوري.

¹ رشيدة العام: المرجع السابق، ص 22.

² - المرجع نفسه ، ص 23.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 243.

يفصل المجلس الدستوري الجزائري في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور طبقاً للمادة 165 / 3 من التعديل الدستوري 1996¹، وذلك قبل الشروع في تطبيقه و بعد المصادقة عليه و يصدر رأي وجوبه بعد إخباره من قبل رئيس الجمهورية ، وهذا أيضاً ما جاءت به المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²، فهنا الإخطار خاص و محصور في رئيس الجمهورية، فكل مواضيع الإخطار باستثناء القوانين العضوية و النظام الداخلي يبقى محصور في ثلاثة أشخاص ألا وهم: رئيس الجمهورية و رئيسى غرفتي البرلمان مشتركين في الإخطار³.

وتؤكدنا على ما قلناه سالفاً يمكن لنا العودة إلى الجرائد الرسمية الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نجد أن المجلس الدستوري يعتمد في هيئاته و يؤسس رأيه على طلب رئيس الجمهورية، و أيضاً أكد هذا في رأيه رقم 10 الصادر في 13/5/2000 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁴.

إن تخويل رئيس الجمهورية حق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان باعتباره حامي الدستور ومنه عملية الإخطار هنا عملية إجبارية موكلة له، و به يقرر إحدى مبادئ سمو الدستور، من جهة أخرى هناك مساس بمبدأ استقلالية البرلمان لأن النظام الداخلي يعد بحرية من

¹ إدريس بوبكرا : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 121.

² فريد علواش : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق ، ص 169.

³ نور الدين جفال : النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية العامة ، جامعة الجزائر 2000/2001 ، ص 32.

⁴ رشيدة العام: المرجع السابق، ص 150.

قبله، ومنه يجب على رئيسى غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري به¹ ، مثل ما هو مطبق في فرنسا .

إذا صرخ المجلس الدستوري أن أحد نظامي غرفتي البرلمان يتضمن حكماً مخالفًا للدستور لا يتم تطبيقه و لا العمل به إلا بعد إعادة مطابقتها للدستور ، هذا بعد إرجاعه للغرفة المعنية للنظر فيه² ، وفق توجيهات المجلس الدستوري و يمكن أن تستمر هذه العملية دون إصدار النظام الداخلي وبالتالي الشروع في تنفيذه إلى حين موافقة المجلس الدستوري عليه³ .

كما أن أي تعديل لإحدى نظامي الغرفتين يعرض على المجلس الدستوري قبل العمل به⁴ .

وأما الدستور المغربي فقد منح حق الإخطار بالنظام الداخلي للبرلمان إلى الرئيس البرلماني و هي رقابة إلزامية و قبلية ذات طابع قضائي⁵ .

الفرع الثاني: آثار الرقابة

كما قلنا سابقا فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة بعد إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، فهل هاته الرقابة تؤثر على قيمة النظام الداخلي ؟

إن الرقابة الدستورية تؤكد القيمة المادية ذات الصفة الدستورية للنظام الداخلي هذا الأخير لا يتضمن فقط قواعد التنظيم الذاتي لغرفتي البرلمان ، بل يشمل قواعد تنظيم العلاقات بين باقي

¹ نور الدين جفال ، المرجع السابق ، ص 32.

² عطاء الله بوحميدة : "المجلس الدستوري و رقابة التنظيم، أي تنظيم؟" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 40 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر 2002 ، ص 83.

³ عبد القادر شربال ، المرجع السابق، ص 92.

⁴ وفقاً للمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

⁵ -أحمد حضراني ، المرجع السابق، ص 168 ، 169.

الهيئات و كل ما هو متعلق بالتشريع و العلاقة مع السلطة التنفيذية و هو ما يطلق عليه بالميكانيزم المؤسساتي للدولة¹.

إن المجلس الدستوري يقوم برقابة المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان، فقيمة هذا الأخير يستمدّها من الدستور ذاته، فللبرلمان الحرية في إعداد نظامه و المصادقة عليه، كذلك فهو غير ملزم بإشراك هيئة أو عضو آخر في صياغة نظامه.

وكنتيجة لعمل المجلس الدستوري يصدر آراء فمن بينها² :

-رأي رقم 3 بتاريخ 1997/7/31 مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

-رأي رقم 5 بتاريخ 1998/2/25 مدى مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس

الشعبي الوطني.

-رأي رقم 1 الصادر في 1989 خاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بإخطار من رئيس الجمهورية³.

كما قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري 1997/7 / 23 قصد مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و الذي قام بدراسته في 30 و 31/7/1997 و أصدر رأيا، وأيضا قدم إخطاً آخر حول النظام الداخلي لمجلس الأمة في 1998/1/27 وأصدر المجلس الدستوري بشأنه رأيا⁴.

¹ نور الدين جفال : المرجع السابق ، ص 33.

² بن سهلة ثانٍ بن علي : المرجع السابق ، ص 91.

³ - المرجع نفسه ، ص 90.

⁴ رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 151.

المطلب الثاني : نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية

لقد ارتبط ظهور القوانين العضوية بوجود تطور سياسي معين و بمتاليد دستورية لبعض الدول، ففي فرنسا تزامن ظهورها مع صدور دستور 1848 ، وفي الجزائر تم إدراجها ضمن التعديل الدستوري 1996¹ .

تعتبر القوانين العضوية مكملة للدستور ، وقد حصرها المشرع في مجالات محددة ففي الجزائر تشمل : قانون الأحزاب و الانتخابات ، القانون الأساسي للقضاء ، قانون الإعلام ، وهذا حسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996، وأيضاً نجدها تحتل مكانة أعلى من القانون العادي ، وإجراءات المصادقة عليها مختلفة أيضاً ، هناك من الدول من يعتمد على تسمية القوانين العضوية بالقوانين الأساسية مثل فرنسا .

الفرع الأول : إجراء مطابقة القوانين العضوية

وفق الدستور الفرنسي لا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري " ومحري الدستور قاموا بإثبات هذا الإجراء خشية من البرلمان لاستعماله القوانين العضوية بشكل يؤثر على توازن السلطات "².

إن هذا النوع من الرقابة وجوبي و ليس آلي، بحيث يقوم الوزير الأول في فرنسا بإخطار المجلس الدستوري و هذا قبل تطبيق القوانين العضوية، نلاحظ أن الإخطار هنا حصر في هيئة

¹ عبد المجيد جبار : الرقابة الدستورية للقوانين العضوية وأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات ، مجلة الإدارية ، المجلدة 1 ، العدد 2 ، 2000 ، ص 50.

² -George Burdeau ,François Hamon, Michel Troper :op- cit ,p688.

واحدة ألا و هي الوزير الأول و لم يمتد إلى رئيس الجمهورية، ولا يملك رئيس الوزراء في هذا

الصدد سلطة تقديرية أي يلزم بإخطار المجلس الدستوري وفقاً للمادة 46 من دستور 1958¹.

و في الجزائر نجد الوضع مختلف بحيث يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري

بها القانون قبل إصداره، وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه خلال الآجال القانونية المحددة له.

و هذا أيضاً ما نصت عليه المادة 165 / 2 من التعديل الدستوري 1996 بقولها : " يبدي

المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين

العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ". .

باستقراء نص المادة 165/2 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 و النظام الداخلي

المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري نجد هناك تناقض بحيث:

أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة الدستورية و فقاً لنصوص النظام الداخلي

للمجلس الدستوري ، بينما تخضع لرقابة الدستورية تبعاً للدستور ، فكان من الأجر على المؤسس

الدستوري مسايرة منطوق المادة 123/4 من التعديل الدستوري 1996 و هذا باستعمال عباره

مطابقة القوانين العضوية للدستور² .

¹ رشيدة العام: المرجع السابق، ص 147.

² سليماء مسراطي : المرجع السابق ، ص 57.

الفرع الثاني : آثار رقابة المطابقة

يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور من حيث الإجراءات المقررة دستورياً للموافقة عليها و إصدارها ، وأيضاً من حيث المواقف الممنوعة للبرلمان التشريع فيها بقوانين عضوية ومدى ملائمتها و مطابقتها للمبادئ الدستورية من العنوان إلى المواد الختامية .

إذا صرخ المجلس الدستوري أن القانون محل الإخطار يتضمن حكماً غير مطابق للدستور ، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون فهنا لا يتم إصدار هذا القانون ، أما إذا صرخ بأن هناك حكماً في القانون محل الرقابة غير دستوري وأمكن فصله عن باقي أحكام هذا

القانون ، فهنا يكون لرئيس الجمهورية حلین¹ :

- (1) إما إصدار القانون دون هذا الحكم المخالف للدستور.
- (2) وإما طلب قراءة ثانية من البرلمان لهذا الحكم ، ثم يعيده للمجلس الدستوري لمطابقته للدستور قبل إصداره².

إن تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض الأحكام للدستور دفعه في الكثير من الأحيان إلى تصحيحه بل يمتد إلى إعادة كتابتها و تحريرها من جديد ، فهذا الاختصاص غير منصوص عليه لا في الدستور و لا في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائي ، و منه هنا يكون المجلس الدستوري قد ساهم في العملية التشريعية و في هذا السياق

¹ - عطا الله بوحميدة : المرجع السابق ، ص ص 82 و 83.

² - راجع المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 28/7/2000.

يستعمل الآلية المعروفة بالتحفظات و بالتالي فدور المجلس الدستوري تحول من مراقبة دستورية القوانين إلى هيئة تتولى التشريع¹.

الملاحظ من خلال ما سبق أن القانون العضوي لا يمكن إصداره إلا إذا أبدى المجلس الدستوري رأيه بمقابله للدستور ، وهذا دليل على أن المجلس الدستوري له دور أساسى في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدولة، خاصة وأن مواضيع القوانين العضوية حساسة ومحددة² لقد تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حول دستورية بعض أحكام قانون الانتخابات المعدل لسنة 1989 و هذا يوم 8 أوت 1989 والذي نطق بعدم دستورية المادة 86 منه³.

و أيضا قدم رئيس الجمهورية إخطاراً للمجلس الدستوري يتعلق بالقانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة، و على إثره أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم : 06 / ر.ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور⁴.

¹ عبد المجيد جبار: "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية وأيا المجلس الدستوري المتعلقة بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات" ، المرجع السابق، ص 74.

² رشيدة العام: المرجع السابق، ص 147.

³ عبد المجيد جبار: "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزء 34 ، رقم 1 ، 1996 ص 164.

⁴ - <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm> LE 28/11/2009

المبحث الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

كما ذكرنا آنفا فإن للرقابة الدستورية صورتين رقابة مطابقة خص بها مواضيع معينة و لها هيئات محددة لإخطار المجلس الدستوري، و رقابة دستورية تتعلق بالقوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات نصت عليها المادة 165 / 1 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، وكذا المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹، و جعل الإخطار بشأنها اختياري للهيئات المختصة دستوريا بذلك .

ولكن السؤال المطروح هل توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري لتشمل فئات أخرى غير رئيس الجمهورية قد ساهم فعلا في فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، و وبالتالي المساهمة في تنشيط المجلس الدستوري؟ .

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين و التنظيمات

تنص المادة 6 على: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات غما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور"².

باستقراء نص هذه المادة يتبيّن لنا بأن القوانين و التنظيمات و المعاهدات تتعرض للرقابة السابقة أو اللاحقة حسب الحالة .

¹ فريد علواش : "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" ، المرجع السابق، ص 169 .

² - من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

فمن خلال هذا المطلب سنبين جهات الإخطار وكيفية سير إجراءات الإخطار بالنسبة لرقابة هذا النوع من القوانين .

الفرع الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين

يعتبر تشريع القوانين العادية الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية منذ استقلال الجزائر ، وقد نص على هذا الاختصاص في المادة 98 من التعديل الدستوري 1996 ومن المعلوم أن مجال القوانين العادية غير محدود وهي تخضع لرقابة من قبل المجلس الدستوري.

باستقراء نص المادتين 165 من التعديل الدستوري 1996 و المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية إما برأي و هذا ما نسميه بالرقابة السابقة بطبيعة الحال قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ ، وإما بقرار وهذا ما نسميه بالرقابة اللاحقة أي بعد نفاذ القانون العادي على إقليم الدولة¹.

يكensi هذا النوع من الرقابة أهمية خاصة في إقامة البناء القانوني للدولة و تأكيد الشرعية، لأن الدستور يعد حجر الزاوية في بناء دولة القانون².

نلاحظ في هذا النوع من الرقابة أن جهات الإخطار وسعت لتشمل رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و هذا حسب نص المادة 166 من التعديل الدستوري 1996 بقولها:
"يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

¹ - فوزي أ و صديق، المرجع السابق، ص279.

²- ادريس بوكراء، أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 325.

بعد المصادقة على القانون العادي يأتي دور رئيس الجمهورية لإصداره خلال 30 يوماً تبدأ من تاريخ تسليمه إياه، فإذا أخطرت إحدى الهيئات التي ذكرناها سابقاً المجلس الدستوري توقف هذه المدة ، فهنا رئيس المجلس الدستوري يعين مقرراً من بين أعضاءه حتى يتکفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي أو القرار و وبعد ذلك يتدالو في جلسة مغلقة فهذه العملية يجب ألا تتعدي مدة 20 يوماً الموالية لتاريخ الإخطار¹.

كما نلاحظ في رقابة دستورية القوانين العادية لم يحدد المؤسس الدستوري مهلة للإخطار و هذا ما يجعل القوانين السارية المفعول بإمكانها في أي لحظة أن تكون محل طعن أمام المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريتها مهما كان تاريخ دخولها حيز التنفيذ².

فلو افترضنا أن القانون طبق و اكتسب الأفراد حقوق ثم أخطر بعدم دستوريته فهنا ما مصير هذه الحقوق المكتسبة خاصة إذا علمنا أن قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص يفقده أثره من يوم صدور القرار و ليس له أثر رجعي³.

هناك نوع آخر من التشريع يقوم به رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر و في حالة خاصة حددتها الدستور في المادة 124 من التعديل الدستوري 1996 بقولها : " رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل عرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها .

¹ - سليمان مسراطي: المرجع السابق، ص 41.

²- AMMAR GUESMI : "le contrôle de constitutionnalité en algérie réalités et perspectives", revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxix , N° 03/1991 p75.

³ - طبقاً للمادة 169 من التعديل الدستوري 1996.

تعد لاغيـه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من

" الدستور "

لا يوجد نص صريح في الدستور يخضع هذه الأوامر للرقابة الدستورية لكن هذه الأخيرة بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول جلسة له تصبح بمثابة قانون ولهذا يمكن للجهات المخترة تحريك الرقابة بشأنها، ولكن ما الجدوى من هذا الإخطار إن كانت هاته الأوامر قد طبقت و أنشأت مراكز قانونية ، و منه كان من الأجرد على المشرع أن ينص على مرور هذه الأوامر على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مدى دستوريتها قبل تطبيقها.

و بالنسبة للدستور الفرنسي فقد نص على هذه الرقابة في المادة 2/61 من دستور 1958 وتكون قبل صدور القانون وتحرك عن طريق إخطار رئيس الجمهورية في حالة ما اتفقت الحكومة مع البرلمان أو في حالة قبول رئيس الجمهورية لأي تعديل على مشروع به تعارض مع الدستور، فهنا من حق رئيس الجمهورية التدخل لتصحيح الوضع ، كما يمنح حق الإخطار هنا لرئيس الحكومة حول إجراءات تتم بموافقته أو اقتراح بمبادرة من البرلمان يهدف إلى الحد من الموارد العمومية أو زيادة نفقات على الدولة حتى ولو كان حاضرا في جلسة البرلمان، وأيضا من حق رئيسي غرفة البرلمان إخطار المجلس الدستوري أو ستين نائبا عن كل غرفة¹، و هذا خشية أن يؤدي حصر الرقابة الدستورية في رئيسي مجلسي البرلمان إلى حرمان الأقلية البرلمانية من إبداء رأيها في دستورية القوانين العادلة ،و لقد ساعد توسيع الإخطار بما في حرمان الحكومة من

¹- رشيدة العام : المرجع السابق ، ص ص 27 ، 28.

استصدار قوانين مخالفة للدستور اعتماداً على الأغلبية البرلمانية¹، فهنا يقوم المجلس الدستوري بدراسة الإخطار، كما قلنا سابقاً فهو لا يقيد برسالة الإخطار بمعنى يمكنه أن يدرس كل جزء من النص غير المخطر به بصفة تلقائية حتى وإن لم يكن موضوع إخطار، يقوم المجلس الدستوري بإعلام الأمانة العامة للحكومة²، وهذا للرد على موضوع الإخطار باعتبار معظم القوانين العادية تكون من اقتراح الحكومة.

من خلال ما سبق ذكره يتبيّن لنا بأن فرنسا و سعت من جهات الإخطار وهذا ما ينعكس إيجاباً على فعالية أداء المجلس الدستوري و بالتالي الرقابة كل ، هذا لأن المشرع وسع الإخطار إلى الوزير الأول ومجموعة من أعضاء البرلمان ، وهذا أيضاً ما نجده معهول به في المغرب بحيث يختص بالإخطار كل من الملك ، الوزير الأول، رئيس غرفتي البرلمان و ربع أعضاء كل غرفة، وفي هذا السياق قام 95 نائباً من مجلس النواب بإخطار المجلس الدستوري حول القانون رقم 33-93 الخاص بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 388-291 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 الخاص بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة بالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزيية الصادرة عن أقسام صناعية ومنه أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 37-94 بتاريخ 16 أوت 1994.³

¹ فتحي فكري: المرجع السابق ، ص 170.

²- GEORGE BURDEAU,FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER : op. cit. p 691.

³ - أحمد حضراني : المرجع السابق ، ص 170.

الفرع الثاني: رقابة دستورية التنظيمات

إن كلمة تنظيم مرادفة للكلمة الفرنسية Règlement وهي ترجمت إلى كلمة لوائح في القانون المصري ، وفي قاموس المنهل ترجمت إلى نظام ، كما تسمى بالتشريع الفرعي تمييزا لها عن القانون الأساسي و العادي ، وهي مشتقة من الفعل نظم ، تنظيما ، فيقال نظم الأمر بمعنى رتبه¹ .

التنظيمات هي قاعدة قانونية ملزمة تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في المواقبيع الخارجة عن نطاق القانون ، والذي بهمنا في دراستنا هاته هو التنظيم الذي يصدره رئيس الجمهورية بواسطة مراسيم رئاسية في غير المواقبيع الخاصة بالقانون ، أما المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة أثناء تطبيقه للقانون فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء ، فهذا التنظيم جاء على أساس وجود قانون سابق لقد حدد المشرع الجزائري مجال عمل السلطة التشريعية في المادتين 122 و 123 من التعديل الدستوري 1996 ، خارج هذا الميدان يعد من اختصاص رئيس الجمهورية ومنه مجال اختصاص هذا الأخير أوسع من مجال عمل البرلمان² .

لقد نص على السلطة التنظيمية في المادة 125 من التعديل الدستوري 1996 بقولها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

¹ - عطا الله بوحميدة: المرجع السابق ، ص ص 85،86.

² - رشيدة العام: المرجع السابق ، ص 161.

لا يظهر المجال التنظيمي في القواعد الخاصة التي تمس حقوق الأفراد و حرياتهم أو علاقاتهم مع الهيئة الحاكمة، لأن هذا الاختصاص مخول للبرلمان بغرفته عن طريق إصدار القوانين، لكن نلمس المجال التنظيمي في القواعد الخاصة بالتنظيمي الداخلي للحكومة لأن هذا لا يؤثر مباشرة على الأفراد و بالتالي يشرع فيها عن طريق مراسيم¹.

و باستقراء المادتين 165 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 والمادة 6 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري نجد أن لهما نفس الأحكام المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية ، وذلك برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ، وهذا يتم طبعا بعد قيام رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري، والملاحظ خلال سنوات عمل المجلس الدستوري أنه لم يخطر بأي تنظيم و يرجع هذا إلى عزوف كل من غرفيتي البرلمان عن ممارسة مهامها في مجال الإخطار².

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق على التنظيمات تسمية اللوائح وحددت مجالها المادة 37 من دستور 1958 فلا يمكن لأي جهة أن تتعدى حدودها و هاته المادة .

إن المجلس الدستوري عند دراسته لأي قانون مخطر به يقوم بتحديد إن كان له طابع تنظيمي أو تشريعي، فإن قدم له النص على أساس أنه تشريعي و لكنه اكتشف أنه تنظيمي فإنه يقوم بتجريده من طابعه الأصلي و يضفي عليه الطابع التنظيمي³.

¹ عبد الله بوقة : *أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري*، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر ، 2002 ، ص 319.

² إدريس بوبكرا : *الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية* ، المرجع السابق ، ص 123.

³ رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 26.

إذا تبين للحكومة أن اقتراح أو تعديل قانون يقوم به البرلمان لا يدخل في المجال التشريعي المحدد له في المادة 34 من دستور 1958 يتضمن تعدي على الاختصاص الائحي للحكومة طبقاً للمادة 34 من الدستور¹، و لم تقبل به و لم تتفق مع رئيس إحدى الغرفتين المسؤولة عن القانون يمكن لأحد هم إخطار المجلس الدستوري ، وعلى هذا الأخير الاجتماع في مدة 8 أيام .

و صفة القول أن محل الرقابة الدستورية يشمل القانون بمعناه الموضوعي الأعم، محدد على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة و مجردة، سواء نص عليها في التشريع الأصلي أو الفرعي².

¹ - محمد السيد زهران : المرجع السابق ، ص 297.

² - نذير زريبي: "مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثاني عشر ، أبريل 2006، ص 94.

المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات

نظراً لأهمية المعاهدة و التي لا تكون صادرة عن السلطة التشريعية الوطنية، فلنفاذها في الدولة اشترط الدستور ضرورة مرورها على المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها، وهذا للتأكد من أن مضمونها يتماشى وروح الدستور.

فمن خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم المعاهدة وكيفية الرقابة عليها .

الفرع الأول: تعريف المعاهدة

المعاهدة هي مصطلح يطلق على الاتفاقيات السياسية الهامة و العسكرية كمعاهدات السلام و التحالف.

إن القارئ لمصطلحات المعاهدة ، الاتفاق ، الاتفاقية يجد لهم نفس المعنى ، إلا أنه إذا تمعن ودقق فيها يجد أن لا فرق بينهما من حيث الشكل ، وتأكد هذا القول اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 23/04/1969 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بواسطة مرسوم 13/10/1987¹ ، أما من حيث الموضوع فالامر يختلف بحيث :

الاتفاقية:

هي تلك المعاهدة الجماعية التي تبرمها الدول في شؤون غير السياسية و التي تضم قواعد عامة كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

¹ رشيدة العام : المرجع السابق ، ص 153.

الاتفاق:

هذا المصطلح يعتبر أقل رسمية من المعاهدة و الاتفاقيات، لأنه لا يبرم من طرف رؤساء الدول وكذلك أطرافه يكونوا محدودي العدد، وتنظم مسائل تقنية بحثة و لا يخضع للتصديق. هناك من المعاهدات من تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها، وهناك من تتطلب المصادقة عليها من قبل السلطات الوطنية المختصة. و كلا النوعين من المعاهدات تعتبران بمثابة قانون و تطبقان على إقليم الدولة. هناك بعض المعاهدات تستلزم إيداع المجلس الدستوري رأيا بشأنها قبل عرضها على البرلمان .

الفرع الثاني: إجراءات رقابة دستورية المعاهدات

لقد نص المشرع الفرنسي على رقابة دستورية المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ طبقاً للمادة 54 من دستور 1958 ، فإذا وجد نص في المعاهدة مخالف للدستور فإن هذا الأخير يعدل حتى ينماشىء والمعاهدة، هذا الإجراء يمكن من المراقبة الدستورية لأي اتفاق دولي قبل أن يعرض للمصادقة عليه من طرف البرلمان، أو قبل أن يقدم للاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية تطبيقاً للمادة 11 من الدستور¹.

إن رقابة دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات يكون بإخطار كل من : رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيسي غرفتي البرلمان - الذي لم يستعملوا هذا الحق-أو ستين نائباً أو شيخاً²، و الذي أصبح لهم حق الإخطار في هذه الحالة بتداءعاً من التعديل الدستوري الصادر في 1992/6/25 وأكده هذا المجلس الدستوري في قراره الصادر في 1992/4/9³.

عند مصادقة فرنسا على معاهدة المجموعة الأوروبية قامت بتعديل الدستور في 1998/6/25، كما نلاحظ أن المادة 53 من الدستور قد حددت مواضيع المعاهدات التي لا تتم الموافقة أو المصادقة عليها إلا بواسطة قانون، أما المعاهدات التي تحتاج إلى الموافقة التشريعية فتحتاج إلى المراقبة الدستورية⁴.

¹- GEORGE BURDEAU,FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER ,OP - CIT,P 696.

² -JEAN PAUL JAQUES: **droit constitutionnel et institution politique**, 5^e édition, dalloz 2003, p 178.

³- GEORGE BURDEAU,FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER ,OP- CIT,p696.

⁴ -رشيدة العام : المرجع السابق ، ص ص 24 ، 25 .

كما أن المجلس الدستوري أثناء نظره لدستورية معايدة ما عليه أن يراقب كل مواد المعايدة حتى التي لم يخطر بها، ولا يمكنه استعمال تقنية التفسير أو اعتبار النص ما دستوري لكن بتحفظ ، ومنه فعله محدد وهو أن يقرر إما دستورية نص أو عدمه ، كما عليه التأكد من عدم وجود إجراءات تمس بالسيادة الوطنية.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن كل اتفاق أو معايدة تكون محل مراقبة دستورية، و يدخل ضمن هذا أيضا قرارات المنظمات الدولية التي تتلزم بها فرنسا .

الملاحظ من خلال عمل المجلس الدستوري خاصة في هذا النوع من الإخطار قليل جدا ، حيث لم تتعذر الخمسة إخطارات بين سنة 1958 و 1995¹، من بينها الإخطار المتعلق باتفاقية توحيد الأجهزة التنفيذية لمنظمات الوحدة الأوروبية عام 1970 و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالانتخاب العام و المباشر لاختيار أعضاء البرلمان الأوروبي سنة 1977 و أيضا الاتفاقية الخاصة بالموافقة على معايدة ماسترخت عام 1992².

لقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار في 15/1/1975 اعتبر فيه أن المعاهدات لا تسمى على القوانين، فهو لا يملك حق مراقبة مدى تطابق نص قانوني مع معايدة³.

في حالة إصدار المجلس الدستوري قرار بعدم دستورية اتفاقية فهنا البرلمان لا يصادق عليها حتى يتم تعديل الدستور بما يتماشى و الاتفاقيه ، و هذا ما حدث بمناسبة توقيع فرنسا

¹- GEORGE BURDEAU,FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER ,OP CIT, P 697.

²-فتحي فكري ، المرجع السابق، ص 171.

³- عبد المجيد جبار : "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية" ، المرجع السابق، ص 161.

لاتفاقية ماستريخت عام 1992¹.

لقد كان أول إخطار بالنسبة للمعاهدات سنة 1970 من قبل الوزير الأول متعلق بقرار لائحي صدر من الإتحاد الأوروبي بتاريخ 21/4/1970، وأيضاً تضمن الإخطار تعديلات لبعض نصوص معاهدة روما للوحدة الأوروبية بشأن نوادي مالية².

كما قدم رئيس الجمهورية إخطار بشأن دستورية التعهد الدولي بتاريخ 30 سبتمبر 1976 الذي تضمن نظام انتخاب البرلمان الأوروبي بطريق الاقتراع ، فعدد إخطارات رئيس الجمهورية في هذا الميدان قليلة فهي لم تتعذر ثلاثة إخطارات منذ 1958 آخرها كان سنة 1992³.

وبالنسبة لستين نائباً في البرلمان فقد قاموا بإخطار المجلس الدستوري حول اتفاقية صندوق النقد الدولي عام 1978⁴.

أثناء فترة عمل المجلس الدستوري لمدة أربعين سنة راقب هذا الأخير 3600 قانون - بمعدل 90 قانون في السنة- من بينها 201 كان بإخطار النواب و 134 بإخطار الشيوخ⁵.
لو رجعنا إلى دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 لم ينص صراحة على رقابة دستورية المعاهدات بل خصها على القوانين والأوامر التشريعية، وفي دستور 1976 لم ينص على الرقابة الدستورية أصلاً كما فعلنا سابقاً.

¹ - PHILIPPE ARDANT: OP-CIT ,p 119.

² - محمد رفعت عبد الوهاب : رقابة دستورية القوانين ، المرجع السابق ،ص 245.

³ -PHILIPPE ARDANT : OP-CIT ,P 114.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب : رقابة دستورية القوانين ، المرجع السابق ،ص 245.

⁵ -DOMINIQUE TURPIN: OP-CIT, P 37.

أما دستور 1989 فقد نص على الرقابة الدستورية على المعاهدات و الاتفاقيات في المادة 155 منه، أكدت في المادة 158 منه بقولها : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاقية فلا تتم المصادقة عليها ".
من خلال هذه المادة نجد أن المشرع اشترط للمصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات أن تكون موافقة لأحكام الدستور أولاً.

كما أنه لم يفرق بين المعاهدات و التسميات الأخرى فمفهوم المعاهدة اتخذ أشكال متعددة و تسميات مختلفة كالحلف ، الميثاق ، الاتفاقيات ، الوثيقة الختامية ، البروتوكول ، تبادل الرسائل و المذكرات ...¹

نص المشرع الجزائري من جديد على الرقابة الدستورية على المعاهدات في المادة 165 / من التعديل الدستوري 1996، وهي تخضع للرقابة السابقة و اللاحقة حسب الوضعية²، وهذا بعد أن يتم إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات المختصة دستوريا.
لقد نص التعديل الدستوري 1996 على بعض المعاهدات و الاتفاقيات التي لا يصادق عليها البرلمان و لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنها فتنص المادة 97 من هذا التعديل على : "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها .

ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ."

¹- محفوظ لعشب : المرجع السابق، ص 146 .

²- هذا ما تؤكده أيضا المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن هذا النوع من المعاهدات يخضع للرقابة الوجوبية السابقة ، جاء هذا التشديد حرصا من المشرع الدستوري على حماية الدستور وأيضا هي تتعلق باستقلال الدولة، و الإخطار هنا يكون من اختصاص رئيس الجمهورية ، فيكون دور غرفتي البرلمان الموافقة على المعاهدات أو الاتفاقيات فقط كذلك هناك مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات يصادق عليها رئيس الجمهورية عدتها المادة 131 من التعديل الدستوري 1996 لكي تدخل حيز التنفيذ ، فالشرع استعمل مصطلح "ارتئى" في المادة 168 من التعديل الدستوري 1996 بالنسبة لنوعية المعاهدات المذكورة في المادة 131 السابق ذكرها ، وهو ذات المصطلح المستعمل في المادة 97 المذكور أعلاه "يتلقى رأي المجلس الدستوري ..." و الملاحظ هنا أن الرقابة تكون على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، فهل يقتصر الإخطار على هذين النوعين فقط من المعاهدات أو يشمل المعاهدات المذكورة في المادة 131، خاصة وأن المشرع أقر بعدم المصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات إذا ارتئى المجلس الدستوري بأنها غير دستوري ة وفقا للمادة 168 المذكورة سابقا، فإن الرأي يعتبر ملزما¹، ولا يصادق رئيس الجمهورية عليها .

باستقراء نص المادتين 97 و 168 من التعديل الدستوري 1996 نجد أن المؤسس الدستوري أشار في المادة 168 على عدم المصادقة على المعاهدة إذا ارتئى المجلس الدستوري عدم دستوريتها وجاء وخص في المادة 97 على وجوب خضوع معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة للرقابة المسبقة بعد إخطاره إزاميا بها ، لكن لم يحدد الأمر بالنسبة للمعاهدات المذكورة في المادة 131 ، وهل يمكن اعتبارها ضمن المعاهدات المذكورة في المادة 168 أم لا² .

¹ سعيد بوشعير :**النظام السياسي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص423.

² سليمة مسراتي : المرجع السابق ، ص66.

يمكن القول فيما يخص هذه المعاهدات أنها تخضع للرقابة الاختيارية بعد الإخطار بها من قبل رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، و هذا لأنها لا يصادق عليها رئيس الجمهورية إلا بعد أن توافق عليها كل من غرفتي البرلمان.

نظراً للوضعية الخاصة والحساسة لمعاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة خصها المشرع بالرقابة المسبقة قبل أن يوقع عليها رئيس الجمهورية فأطراف هذه المعاهدة أطراف دولية أجنبية تتضمن أمور تمس أمن وسلامة الوطن ولذا يجب إيداع المجلس الدستوري لرأيه قبل نفادها، فلا يمكن للجزائر التملص من التزاماتها الدولية خاصة وأن المعاهدات بعد نفادها تسمى على القانون وفقاً لنص المادة 132 من التعديل الدستوري 1996 ، و الملاحظ لحد الآن لم يخطر المجلس الدستوري بهذا النوع من المعاهدات¹.

لقد قام المجلس الدستوري برقبابة مطابقة دستورية قانون الانتخابات بالنظر للدستور و المعاهدات التي أبرمتها الجزائر، بحيث ألغى توفر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، و كذلك ألغى اشتراط الجنسية الأصلية لزوجه، الواردتان في المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 89-13 لكون هذا الشرط يتعارض و ما جاء به العهدين الدوليين لعام 1966 و مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981²، و اشترط أن تنشر هذه

¹-إلياس جوادي: المرجع السابق، ص 98.

² عمر تمرتازا: الحريات العامة و المعايير القانونية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكرون-الجزائر، 2001-2002 ، ص 53.

المعاهدات ضمن القانون الوضعي ليتمكن الاحتجاج بها و بالمقابل نجد أن ليس كل المعاهدات التي

تبرمها الجزائر تتولى نشرها¹.

نلاحظ في الجزائر لم تطرح مسألة نشر المعاهدات و لا يوجد التزام دستوري بذلك فالمادتين 123 من دستور 1989 و 132 من التعديل الدستوري 1996 كرستا سمو المعاهدة على القانون فقط و لم تذكر مسألة النشر².

إن عملية الإخطار الوجوبي و الجوازي لا تؤدي في كل الحالات إلى إلغاء النص موضوع الإخطار و الحكم عليه بعدم الدستورية³.

قد يطرح تساؤل حول مصير تلك المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ثم بعد ذلك أخطر بها المجلس الدستوري لينظر في دستوريتها و المشكل إذا قرر المجلس الدستوري بأنها غير دستورية فما مصير تلك المعاهدات ؟ هل تلغى كاملة أم يلغى الجزء غير الدستوري فيها ؟.

أم تلغى على الصعيد الوطني و تبقى سارية المفعول على الصعيد الدولي⁴؟ إذا تم ذلك فعلا تكون قد خرقنا صراحة نص المادة 132 من التعديل الدستوري 1996 ، وأيضا نجد الجزائر قد صادفت بتحفظ على اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 1969/5/23

¹ - عبد الحميد جبار : "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية" المرجع السابق، ص ص 161، 162.

² - عمر تمدرتازا: المرجع السابق، ص 54.

³- YELLES CHAOUCHE BACHIR :OP- CIT, P52.

⁴- AMMAR GUESMI : OP-CIT, p 73.

و التي نصت المادة 27 منها على : "ليس لأي طرف أن يتمسك بقوانين الداخلية ليحتاج بعد تطبيقه للمعاهدة "، بمعنى لا يمكن الاحتجاج بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ .

كما قلنا سابقاً الإخطار يكون من حق رئيس الجمهورية و رئيس غرفة البرلمان ، فيكون إخطار الأول فعالاً وجدياً بالنسبة للرقابة السابقة للمعاهدات أي قبل المصادقة عليها، أما إذا تمت المصادقة فيكون اختصاص الإخطار من صلاحية رئيس غرفة البرلمان وأيضاً رئيس الجمهورية¹، و منه نلاحظ هنا توسيع دائرة الإخطار و لكن على الرغم من ذلك فهذا لن يدل على فعالية الرقابة الدستورية لأن المعاهدات في هذه الحالة قد طبقت و لا يمكن للدولة التراجع عنها.

لقد قسم الأستاذ محيو و الأستاذ بوسماح حالة المعاهدات المعروضة على المجلس الدستوري لينظر في مدى دستوريتها إلى خمس حالات وهي²:

1-الحالة الأولى:

و هي الاتفاقية التي لم يصادق عليها و تم عرضها على غرفة البرلمان وفقاً للمادة 131 من التعديل الدستوري 1996 ، فهنا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري أو عدم ذلك، وهذا قبل عرضها على البرلمان كما يمكن لرئيس غرفة البرلمان أن يخطر المجلس الدستوري في حالة طرح المعاهدات على البرلمان لمناقشتها ليبدي رأيه بشأنها .

¹ سليمان مسراطي. المرجع السابق، ص 46.

² المرجع نفسه: ص ص 46 ، 47 .

2-الحالة الثانية :

حالة الاتفاقيات التي لم يتم بعد المصادقة عليها و ينفرد رئيس الجمهورية بإقرارها و لا تحتاج لموافقة البرلمان عليها، و ليس بالضرورة علم رئيس غرفتي البرلمان بها ، فإن علما بها جاز لها إخطار المجلس الدستوري إذا شكا في دستوريتها .

3-الحالة الثالثة:

تتمثل في الاتفاقيات التي وافق عليها البرلمان فهنا يكون لرئيس غرفتي البرلمان حق الإخطار بها ، و منه يكون هناك بعض الحرج لهم و هذا لأنهم بإمكانهم تدارك مخالفة بعض بنود المعاهدة أو الاتفاقيات الدستور ، وبالنسبة لرئيس الجمهورية يكون هذا قبل عرضها على البرلمان ، أما بالنسبة لرئيس البرلمان فيكون الأمر قبل الموافقة عليها .

4-الحالة الرابعة:

و هي حالة الاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها مع عرضها على البرلمان للموافقة عليها، فهنا يلعب رئيسي غرفتي البرلمان دوراً مهما لإخطار المجلس الدستوري، هذا لعرض مثل هذه الاتفاقيات على أعضاء البرلمان، لكن التجربة أثبتت أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن به المعارضة القوية التي تؤدي إلى رقابة أعمال رئيس الجمهورية على المستوى الدولي، وبالنسبة لمجلس الأمة فمن المعلوم أن 3/1 أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية ، و 3/2 الباقيين لم يبدوا معارضية حقيقة ، ومنه فالرقابة اللاحقة للمعاهدات تكون مستبعدة أو تقريباً مستحيلة لأن بعد تنفيذ

المعاهدة تنشأ التزامات بين أشخاص القانون الدولي لا يمكن التخلل منها¹، فهنا لافائدة من توسيع دائرة الإخطار مادام الأمر محسوماً مسبقاً.

5-الحالة الخامسة:

و هي الاتفاقيات البسيطة التي لا تعرض على المصادقة بل تحتاج إلى التوقيع لدخولها حيز التنفيذ، فهنا تعرض للرقابة اللاحقة من قبل إخطار كل من رئيس غرفتي البرلمان . الملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر برقبة دستورية المعاهدات منذ نشأته ، والسبب أن رئيس الجمهورية لم تكن لديه النية ل القيام بذلك ، وأيضاً أن البرلمان في الفترة السابقة لم يتضمن المعارضة الكبيرة لدرجة تؤدي إلى إخطار المجلس الدستوري².

إن تحديد الهيئات المكلفة بالإخطار وحصرها في بعض الأشخاص أثر سلب على مردوديّ عمل المجلس الدستوري بحيث بين سنوات 1989-1991 صدر ألف وثلاثة مائة وسبعة عشر (1317) نص -خمسة وتسعون نص تشريعي وألفان ومائتان واثنان وعشرون نص تنظيمي - لم يتم إخطار المجلس الدستوري إلا سبعة مرات من بينهم ست نصوص تشريعية و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فنسبة هذا الإخطار تمثل 0,5% من مجموع النصوص الصادرة آنذاك فأخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي بالرسالة رقم 258/أع ج و المؤرخة في 8أوت 1989 سجلت بكتابة ضبط المجلس الدستوري يوم 13/8/1989 تحت رقم 02-إ-د م ، كما أخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني بالقانونين

¹ - سليمة مسراتي. المرجع السابق ، ص 155.

² - رشيدة العام: المرجع السابق، ص 156.

المتعلقين بتأجيل تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولاية بالرسالة رقم 167-89 المؤرخة في

1989/12/6 سجلت تحت رقم 4-أ م - 1989، والرسالة رقم 168-89 د ن المؤرخة في

1989/12/6 تحت رقم 5-أ د م - 1989 ، هذا الإخطار¹ .

لقد اعترف السيد محمد بجاوي ["]، في منتدى يومية المجاحد بمحدودية صلاحيات المجلس

الدستوري و حمل مسؤولية هذا الحصر للمواطنين الذين استفتوا حول الدستور و صادقوه عليه ،

متناسيا هفوة مشرعه و الذي هو واحد منهم ، كما أوضح بأن المجلس باشر عمله فعليا سنة

1996 رغم النص عليه في دستور 1989 ² .

يمكنا أن نقوم بترجمة ما قلناه سابقا من خلال الجدولين التاليين:

¹ - نبيل زكاره : المرجع السابق، ص 95.

- رئيس المجلس الدستوري سابقا.

² - مولود ديدان: المرجع السابق، ص 73.

الجدول رقم 01¹: يبين مردود عمل المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة لقوانين ، القوانين

المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

فترة ما بين 1997-1999			فترة ما بين 1989-1991			طبيعة النص
نسبة التدخلات	عدد الإخطارات	عدد النصوص	نسبة التدخلات	عدد الإخطارات	عدد النصوص	
%5.5	01	18	%6.9	06	86	القوانين
%0	0	00	%0	00	08	المصادقة على الاتفاقيات الدولية
%100	03	03	-	01	01	النظام الداخلي للبرلمان
%32	08	25	%7.3	07	95	المجموع

¹ -YELLES CHAOUCH BACHIR : OP-CIT, P 174

الجدول رقم 02¹: يبين مردود عمل المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للمراسيم التنفيذية

و المراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية

فترة ما بين 1997-1999			فترة ما بين 1989-1991			طبيعة النص
نسبة التدخلات	عدد الإخطارات	عدد النصوص	نسبة التدخلات	عدد الإخطارات	عدد النصوص	
%0	0	182	%0	0	188	مراسيم رئاسية
%0	0	525	%0	0	928	مراسيم تنفيذية
%0	0	51	%0	0	106	مراسيم مصادقة على الاتفاقيات الدولية
%0	0	758	%0	0	1222	المجموع

ما يمكن ملاحظته من خلال هذين الجدولين هو غياب الإخطار بالنسبة للنصوص

التنظيمية ، ففي الفترة الممتدة ما بين 1989 و 1997 تم إصدار 758 نص ذو طبيعة تنظيمية من

بينها 182 مرسوم رئاسي و 525 مرسوم تنفيذي و 15 مرسوم المصادقة على الاتفاقيات الدولية،

و لكن المؤسف لم يخطر بشأن هذه النصوص الكثيرة و منه أفلنت من الرقابة الدستورية².

¹ - YELLES CHAOUCHE BACHIR : OP-CIT : p 175.

² - سليماء مسراتي: المرجع السابق، ص 51.

و بالتالي لو منح حق الإخطار لبعض البرلمانيين والأفراد الذين تعنيهم هذه النصوص التنظيمية مباشرة، حتماً لن يفلت أي نص من رقابة المجلس الدستوري.

إن المجلس الدستوري الفرنسي في بداية سنوات عمله تميز أيضاً بضعف نشاطه بحيث ما بين 1958-1974 تم إخطاره تسع مرات، أما بعد توسيع هيئات الإخطار أي ما بين 1974 و1987 أخطر حوالي مائة وتسعة وعشرون مرة¹.

¹ - نبيل زكاره، المرجع السابق ، ص 98.